AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/SD/S17
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

إعداد:
الأمانة العامة للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية
29 سي، شارع ريزال،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي – 110021
(الهند)

القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

(البند المتداول)

المحتويات

أولاً. مقدمة 3

أ. تمهيد 3

ب. قضايا للمناقشة المركزة في الدورة السنوية الخامسة والخمسون لآلكو 4

ثانياً. المداولات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية..... 4

ثالثاً. إدارة الانترنت والأمن في الفضاء الالكتروني - التطورات الأخيرة، 8

أ. منتدى القمة العالمي لمجتمع المعلومات (*WSIS، 2015*) 8

ب. الاجتماع الرابع والخمسون لشركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) 9

ج. منتدى إدارة الإنترنت السنوي العاشر..... 11

د. مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات + المراجعة العاشرة 12

هـ. تالين *2.0* 13

رابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو..... 14

خامساً. مسودة الأمانة العامة 15

القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

أولاً. مقدمة

أ. **تمهيد**

1. الفضاء الإلكتروني هو الاتصالات القائمة على عالم الكمبيوتر غير محدود متجاوزة الحدود الإقليمية لخلق عالم جديد من الأنشطة البشرية. وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، فإن 3.2 مليار شخص يستخدمون الإنترنت في نهاية عام 2015 على الصعيد العالمي، منهم ملياري شخص من البلدان النامية.[1] وبين عامي 2000م و 2015م، ازداد انتشار الإنترنت في العالم سبعة أضعاف من 6.5٪ إلى 43٪.[2] كما يزداد استخدام الحكومات والشركات ومنظمات المجتمع المدني لأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) كأدوات للتواصل والإدارة. وعلى الرغم من التطور ليصبح أحد الأنظمة الأكثر تفضيلاً لإيصال المعلومات وتقديم عدد هائل من الخدمات، إلا أن السمات الفريدة للفضاء الإلكتروني تفرض تحديات جمّة في صياغة قواعد موحدة لتنظيم التفاعلات في شبكة الإنترنت بشكل فعال.

2. أولاً، وبشكل عام، إن صياغة وتنفيذ القواعد القانونية الدولية، سواءً كان ذلك عن طريق المعاهدات المتعددة الأطراف أو من خلال تطوير قواعد القانون الدولي العرفي، متخلفة عن التطورات التكنولوجية الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومما يزيد من هذه الصعوبة، التقدم البطيء في الجهود المتعددة الأطراف لوضع معايير ملزمة لإدارة الفضاء الإلكتروني. على سبيل المثال، في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات عام 2014م، الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا، كان من المتوقع أن يتم تكليف الاتحاد الدولي للاتصالات بدور أكبر في إدارة الإنترنت.[3] إلا أن هذا لم يتحقق بسبب اعتراضات قوية جاءت معظمها من عدد قليل من الدول المتقدمة التي فضلت الإبقاء على نموذج أصحاب المصلحة المتعددين القائم. ثانياً، يطرح تصاعد وتيرة الهجمات الإلكترونية والجرائم الالكترونية العابرة للحدود تحديات جديدة للقانون الدولي التقليدي. ولأنه من الصعب الإسناد في السياق الرقمي، فإن تحديد وإبقاء الجهات المسؤولة في الفضاء الإلكتروني يمثل تحدياً إن لم يكن مستحيلاً. عقبة أخرى هي عدم كفاية التعاون في مجال تنفيذ القانون بين الدول.

3. ومن نطاق واسع في هذا السياق اقترحت جمهورية الصين الشعبية، وفقاً للقواعد القانونية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آلكو)، "القانون الدولي في الفضاء الالكتروني"، كبند في جدول الأعمال لتتم مناقشته في الدورة السنوية الثالثة والخمسين لآلكو التي عقدت في طهران عام 2014م، وقد تم قبوله بتوافق الآراء. كما جرى

---

[1] الاتحاد الدولي للاتصالات، حقائق وأرقام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، http://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/facts/ICTFactsFigures2015.pdf

[2] المرجع السابق.

[3] مونيكا إرميرت، مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد: دبلوماسية إدارة الإنترنت للعرض، متاح على http://www.ip-watch.org/2014/11/05/itu-plenipotentiary-conference-Internet-governance-diplomacy-ondisplay/

التداول في البند الموضوع على جدول الأعمال أيضاً في الدورة السنوية الرابعة والخمسون التي عُقدت في بكين، الصين عام 2015م. وقد وجّه القرار بشأن بند جدول الأعمال المعتمد في الدورة السنوية لآلكو 2015م، الأمانة لدراسة هذا الموضوع بناءً على المداولات والتقدم المحرز في إطار عمل الأمم المتحدة وغيرها من المحافل، مع إيلاء اهتمام خاص بالقانون الدولي فيما يتعلق بسيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني، والاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني، قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، وتحديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالفضاء الإلكتروني. ومن المقرر أن تصدر هذه الدراسة في الدورة السنوية القادمة المقرر عقدها في نيو دلهي في أيار / مايو 2016م. وبما أن هذه الدراسة تغطي النظام الدولي المطبق على الفضاء الإلكتروني بشكل شامل وتُحسّن التحديات القانونية المرتبطة بها، فإن هذا الموجز يركز فقط على تجنيد وشرح التطورات الدولية في مجال الإدارة الإلكترونية والأمن في الفضاء الإلكتروني الحاصل منذ اختتام الدورة السنوية السابقة في بكين في نيسان / أبريل 2015م.

ب. قضايا للمناقشة المركزة في الدورة السنوية الخامسة والخمسين لآلكو

1) القانون الدولي المتعلق بسيادة الدول في الفضاء الإلكتروني.

2) الاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني.

3) قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، و

4) تحديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالفضاء الإلكتروني.

4. علاوةً على ذلك، تجدر الإشارة إلى قيام الدول الأعضاء، من خلال القرار المعتمد في البند الموضوع على جدول الأعمال هذا في الدورة السنوية الرابعة والخمسون التي عُقدت في بكين (AALCO / RES / 54 / SP2)، بإنشاء فريق عمل مفتوح العضوية حول القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني لمناقشة القضايا المذكورة أعلاه على النحو المحدد في فقرات القرار.

5. ومن المقترح أن يقوم فريق العمل مفتوح العضوية، في اجتماعه الأول خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين لآلكو، (1) بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس والمقرر لفريق العمل، وفقاً للمنصوص عليه في المادة 14 (2) من النظام القانوني لآلكو. (2) التداول في القضايا المذكورة آنفاً في مداخلاتهم. و(3) مناقشة النتيجة النهائية الممكنة للنظر في هذا الموضوع أو الاتجاه العام لها.

ثانياً. المداولات في الدورة السنوية الرابعة والخمسون التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية

6. عُقد اجتماع خاص لمدة نصف يوم حول "القانون الدولي في الفضاء الالكتروني" خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسون في بكين، جمهورية الصين الشعبية. ودُعي خبيران في هذا الموضوع كمحاضرين لهذا الاجتماع. بدأ

الاجتماع مع بيان تمهيدي حول هذا الموضوع من قبل نائب الأمين العام لآلكو، السيد فنغ تشينغ هو الذي أكد على التحديات الجديدة والتي تشمل: (1) عدم الاتفاق على الهيكل المقبول عالمياً لإدارة الانترنت والقضايا المرتبطة به بما في ذلك سيادة الدولة في تنظيم الإنترنت ضمن نطاق اختصاصها، (2) صياغة القواعد الخاصة بالسلوك الحكومي وغير الحكومي خلال الحرب الإلكترونية ، و(3) الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود المتزايدة والحاجة إلى معاهدة متعددة الأطراف لمنع تصعيدها بشكل فعال. وفيما يتعلق بالحرب الإلكترونية، أشار إلى أن صياغة القواعد التقليدية للحرب، سواءً حول استخدام القوة (قواعد إعلان اللجوء للحرب) والقانون الدولي الإنساني (قانون الحرب)، التي تنطبق على الفضاء الإلكتروني هي الاهتمام الرئيسي. وفي حين الإشارة إلى أن عوامل التجسس الالكتروني قد أصبحت مصدر قلق بالغ فيما يتعلق بالأمن الالكتروني، أكد أن اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية قد أكدت حرمة المراسلات الدبلوماسية وأنها تطبق بالتساوي على الفضاء الإلكتروني أيضاً. وفيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية والقانون الدولي، أضاف أن أحكامها لم تعالج التهديدات الجديدة المختلفة بشكل كاف مثل استخدام الإرهابيين للإنترنت، وهجمات الروبوتات الشبكية (botnet) والتصيّد.

7. شرح السيد زيونغ فان، ممثل هواي (HUAWEI)، الطرق المختلفة التي غيّر بها الإنترنت حياتنا مع الأخذ بعين الاعتبار ماضي وحاضر ومستقبل الإنترنت. وذكر أن حماية الإنترنت ومنع إساءة استخدامه هو أمر حيوي مثل حماية المصادر الأخرى مثل الهواء وأن إساءة استخدام الإنترنت من شأنه أن يقوض الجهود البشرية ويبطىء تطور التكنولوجيا في حد ذاتها.

8. أوضح السيد ريتشارد ديسغانج، المستشار القانوني الإقليمي، للجنة الدولية، بكين، لماذا كان من الصعب تقديم تعريف رسمي "للحرب الإلكترونية"، وشدد على تطبيق القانون الإنساني الدولي (IHL) على هذه التكنولوجيا الجديدة في الصراعات المسلحة. كما أضاف قائمة بالتحديات الناجمة عن تفسير وتطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني. أولاً، بما أن القانون الدولي الإنساني يعتمد على إسناد المسؤولية إلى أطراف النزاع المسلح، فإن عدم الكشف عن الهوية في الفضاء الإلكتروني قد يخلق تحديات قانونية كبرى. ثانياً، في الحالات التي يكون فيها العمل العدائي الوحيد هو في الحراك الالكتروني، فقد يكون من الصعب تسميته هجوم مسلح بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني. كان هذا السؤال وثيق الصلة ولكن مع ذلك يختلف عن ما إذا كان الحراك الالكتروني وحده قد يصل إلى "استخدام القوة" أو "هجوم مسلح" بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ثالثاً، يجعل الترابط بين الفضاء الإلكتروني من المستحيل التمييز بين الشبكات العسكرية والمدنية قبل شن الهجمات الالكترونية.

9. قدم المندوبون اللاحقون من الدول الأعضاء بياناتهم بموجب العروض التي قدمها أعضاء الفريق: جمهورية الصين الشعبية، اليابان، جمهورية كوريا، كينيا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ماليزيا، الهند، نيبال، جنوب أفريقيا، باكستان، جمهورية كوريا الديمقراطية، سلطنة عمان والسودان.

10. أشار مندوب الصين في بيانه إلى أن العمل المنظم للفضاء الإلكتروني يتعلق بمصالح جميع الدول والذي لا ينبغي اعتماده من قبل دولة واحدة. ويحق لكل دولة أن تمارس السيادة على البنية التحتية الإلكترونية، وبيانات الشبكة،

والأنشطة الإلكترونية وإدارة الإنترنت داخل أراضيها. كما يجوز لكل دولة أيضاً ممارسة الولاية القضائية خارج نطاق إقليمها على أنشطة الإنترنت وفقاً للقانون الدولي. واعترفت الصين أيضاً بأهمية قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن السيادة. كما ذكرت أيضاً أن بعض الدول تبالغ في مستوى الهجمات الالكترونية من خلال وصف الهجمات الإلكترونية بشكل قاطع على أنها حرب إلكترونية، بالاستناد على أحكام ميثاق الأمم المتحدة حول التهديد باستخدام القوة أو الهجوم المسلح، والدعوة إلى تطبيق *قواعد إعلان اللجوء للحرب، قانون الحرب*، وفي قانون مسؤولية الدولة عن الهجمات الإلكترونية. وقال مندوب الصين أيضاً أن لاتفاقية بودابست بشأن الجرائم الالكترونية سلبياتها - أولاً، لم يتم اتخاذ العديد من شواغل الدول النامية في الاعتبار، ثانياً، إن الأحكام الواردة في الاتفاقية التي تُمكن الدول من إجراء تحقيق عابر للحدود دون موافقة الدولة الإقليمية قد تهدد السيادة القضائية للدولة. لذلك، ذكر المندوب أن الجانب الصيني يدعم التفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في إطار عمل الأمم المتحدة.

11. صرح مندوب اليابان أنه من الضروري الحفاظ على بيئة مفتوحة وشفافة، ليس على أساس متعدد الأطراف ولكن نهج أصحاب المصلحة المتعددين حيث يجب على جميع أصحاب المصلحة، مثل المجتمع المدني، الأكاديمي، شركات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والحكومة المشاركة في هذه العملية. وفيما يتعلق بعسكرة الفضاء الإلكتروني، لقد تم تشجيع الدول على اتخاذ تدابير لبناء الثقة (CBM) بشكل ثنائي ومتعدد الأطراف لمنع التصعيد غير المتعمد من قبل الطرفين. كما أشار إلى أن اليابان حالياً الطرف الوحيد من منطقة آسيا في اتفاقية بودابست، ويعتقد أنه إذا قامت المزيد من الدول بمواءمة تشريعاتها المحلية إلى مستوى الاتفاقية، فإنها ستساهم إلى حد كبير في الاستخدام المستقر للفضاء الإلكتروني.

12. صرح مندوب جمهورية كوريا أنه بالنظر إلى الخصائص الفريدة للفضاء الإلكتروني، فإن الدول تحتاج إلى أن تكون واقعيةً وحذرة في تطوير أفكار الإدارة الدولية للفضاء الإلكتروني. كما أشار إلى أهمية دراسة القواعد الحالية للقانون الدولي لأنشطة الجهات الحكومية وغير الحكومية في الفضاء الإلكتروني.

13. تحدث مندوب كينيا عن جهود الدول في شرق أفريقيا للتصدي بفعالية للتحديات الناشئة في مجال الفضاء الالكتروني، وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي قد وضع اتفاقية في مجال الأمن الالكتروني وحماية البيانات الشخصية، والذي يتناول المسائل المتعلقة بالفضاء الإلكتروني، بما في ذلك حماية البيانات ومنع الجرائم الإلكترونية تماشياً مع تزايد اعتماد تشريعات مماثلة في أجزاء أخرى من العالم.

14. ذكر مندوب ماليزيا أن بلاده تعترف بأهمية الموازنة بين الحقوق السيادية للدول وحريات الرأي والتعبير الأساسية في الفضاء الإلكتروني. كما شدد أيضاً على ضرورة صياغة صكوك دولية لضمان أن يكون المجتمع الدولي مجهزاً تجهيزاً جيداً لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

15. ذكر مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن هناك حاجة إلى بذل جهود جادّة لتعديل النظام الحالي الذي توفره شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN). كما صرّح أيضاً أن إيران تعتقد أن الخطوة الأولى للحد من الهجمات الالكترونية هي في ممارسة السيادة من قبل كل دولة، ضمن حدودها، دون منح السيادة لدولة واحدة عن طريق سلطات غير محدودة على الأنشطة الإلكترونية للدول الأخرى. وأشار أيضاً إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني، أي القواعد المنبثقة من لائحة لاهاي لعام 1907م، أو اتفاقيات جنيف لعام 1949م، تنطبق على الهجمات الالكترونية التي أطلقت خلال العمليات العسكرية. وقال أيضاً أن إيران تساند وجهة النظر التي تعتقد أنه على الرغم من استحالة إنشاء نظام معاهدة جديدة من البنية جميعها لتنظيم الحرب الإلكترونية، فإن التعامل مع التفاصيل يتطلب دون شك، العمل الجاد من جانب جميع الدول وعلى وجه التحديد الدول الأعضاء في آلكو.

16. أكد مندوب الهند على أهمية ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه على مختلف جوانب الأمن الالكتروني. كما أشار إلى أنه لا يوجد توافق في الآراء حول العتبة المحددة التي قد تصل فيها عمليات الإنترنت إلى التهديد غير المشروع دولياً أو استخدام القوة. وعلاوةً على ذلك، أشار إلى أن اتفاقية بودابست قد تعرضت لانتقادات بأنها غير متوازنة بشكل أساسي، وكانت فعاليتها على المدى الطويل موضع شك في مناسبات عديدة.

17. ذكّر مندوب نيبال أيضاً الدول الأعضاء بأهمية ميثاق الأمم المتحدة في الأنشطة العابرة للحدود في الفضاء الإلكتروني، وحثّ الدول الأعضاء في آلكو لدراسة ومناقشة المسألة بشكل شامل.

18. شددت مندوبة جنوب أفريقيا على حقيقة أن الفضاء الإلكتروني ليس في مأمن من سيادة الدولة ولا يمكن اعتباره من المشاعات العالمية. كما ذكّرت الدول الأعضاء بأن مكافحة الجرائم الالكترونية بشكل فعّال يتطلب التعاون العالمي الذي ينطوي على مجموعة واسعة من البلدان.

19. تحدث مندوب قطر عن الجهود التشريعية والمؤسسية لدولته لمكافحة عمليات التوغل الإلكترونية والجرائم الالكترونية. كما ناقش الاستراتيجية الوطنية لدولة قطر لضمان الأمن في الفضاء الإلكتروني.

20. صرح مندوب باكستان أن دولته تحترم الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية في الفضاء الإلكتروني. كما أكد أنه لا بد من احترام الحقوق السيادية للدول في الفضاء الإلكتروني.

21. صرح مندوب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن الولايات المتحدة، تستغل موقف محتكر للفضاء الإلكتروني، وتحول استخدام الفضاء الإلكتروني من خدمة التطور السليم للبشرية، والافتراء وتعكير صفو الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول المستقلة الأخرى. كما ذكر أيضاً أن كوريا الديمقراطية تعتبر أنه ينبغي تأمين سيادة الدولة بشكل مؤكد في استخدام الفضاء الإلكتروني وترفض كل أشكال الجرائم الالكترونية على شبكة الانترنت.

22. كرر مندوب عمان طلبه بشأن اعتماد قرار لآلكو ينص على ضرورة وجود اتفاقية دولية للتعامل بشكل شامل مع القضايا القانونية في هذا المجال.

23. شدد مندوب السودان على أهمية التعاون القضائي لضمان الأمن في الفضاء الإلكتروني. كما تحدث عن التشريعات التي اعتمدتها السودان في مكافحة الجرائم الالكترونية.

24. شدد القرار (AALCO / RES / 54 / SP2) المعتمد وفقاً للمداولات على أهمية مبادئ القانون الدولي المُطبق على الفضاء الالكتروني، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والحاجة لمزيد من التطوير لقواعد القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني.

ثالثاً. إدارة الانترنت والأمن في الفضاء الالكتروني - التطورات الأخيرة،

أ. منتدى القمة العالمي لمجتمع المعلومات *(WSIS، 2015)*

25. مؤتمر القمة العالمي حول مجتمع المعلومات (WSIS) هو زوج من المؤتمرات التي ترعاها الأمم المتحدة حول المعلومات والاتصالات، وبصورة عامة، مجتمع المعلومات الذي جرى في عام 2003م في جنيف وفي عام 2005م في تونس.[4] كان أحد من أهدافه الرئيسية هو سد الفجوة الرقمية العالمية من خلال نشر الوصول إلى شبكة الإنترنت في العالم النامي. وتهدف القمة المتابعة العمل نحو تحقيق الأهداف الإرشادية المبينة في خطة عمل جنيف وتشكل إشارات مرجعية عالمية لتحسين الرابط والوصول العالمي، الموجود في كل مكان، المنصف، غير التمييزي وبأسعار معقولة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة، ليتم تحقيقها بحلول عام 2015م، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها دولياً.[5] وقد تم عقد منتدى القمة منذ عام 2006م في جنيف حول اليوم العالمي لمجتمع المعلومات (17 أيار / مايو) لتنفيذ القمة المتابعة. ويتم تنظيم هذا الحدث من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات، اليونسكو، الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتتم استضافته من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات .

26. عُقد منتدى قمة 2015 من 29-25 أيار / مايو 2015م في مقر الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف. اجتذب المنتدى أكثر من 1800 من أصحاب المصلحة من أكثر من 140 دولة. وقد دعمت الجلسات والمناقشات موضوع منتدى قمة 2015 *حول الابتكار معاً: تمكين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة. وتركزت المناقشات حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونموها وأثرها في العالم متشعب الاتصال بشكل متزايد، مع التركيز على التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ* نتائج القمة ومناقشة التحديات الراهنة والتحديات التي قد تلوح في الأفق بما أن التكنولوجيا تطور بسرعة هائلة.[6]

---

[4] رؤية عامة القمة العالمية لمجتمع المعلومات، http://www.itu.int/net/wsis/

[5] القمة العالمية لمجتمع المعلومات، http://www.itu.int/net/wsis/follow-up/index.html

[6] http://www.itu.int/net4/wsis/forum/2015/Outcomes/

27. لقد تم التشديد في مختلف اللوائح والمناقشات، على التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين عبر الحدود وبين الصناعات والمجتمعات. كما تمت أيضاً مناقشة إنترنت الأشياء (IOT)، في سياق كونه محركاً هاماً في إحداث ثورة في تطبيق شبكة الإنترنت، في المحافل المتعددة. وقد كان الأمن الالكتروني أيضاً جزءاً كبيراً من الحوار خلال المنتدى، مع تنظيم العديد من الدورات حول الموضوع. علاوةً على ذلك، ومن خلال سلسلة من التصريحات السياسية، تم التشديد على الحاجة إلى نموذج تعاون أصحاب المصلحة المتعددين لسد الفجوة الرقمية، وخاصةً لربط المناطق الريفية. وتضمنت الموضوعات الأخرى الحاجة إلى الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعارمقبولة، تشجيع الابتكار، شمولية الانترنت وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الأمن الالكتروني.[7]

28. كان هناك تركيز على ربط تقدم القمة بالتنمية المستدامة بشكل كبير. ومن أجل تسليط الضوء على تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة، تم إصدار وثيقة تُبيّن خطوط عمل القمة مع الأهداف المستدامة المقترحة للأمم المتحدة خلال المؤتمر.[8] وترسم هذه الوثيقة روابط مباشرةً لخطوط عمل القمة مع الأهداف المستدامة المقترحة لمواصلة تعزيز تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية المستدامة.

ب. الاجتماع الرابع والخمسون لشركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)

29. عُقد الاجتماع الرابع والخمسون لشركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة *(ICANN 54)*، الهيئة العالمية التي تشرف على الأعمال التقنية والوظيفية للإنترنت، في دبلن، أيرلندا خلال الفترة الواقع بين 18-22 تشرين الأول / أكتوبر 2015م. توفر اجتماعات شركة الانترنت الفرصة لمجموعة متنوعة دولياً من الأفراد والمنظمات للعمل معاً ومناقشة ووضع السياسات لأنظمة تسمية الإنترنت. وكما هو معروف، فإن شركة الانترنت، وهي هيئة دولية خاصة غير ربحية مقرها في لوس أنجليس، هي المسؤولة عن تعيين الأرقام التي تضم عناوين بروتوكول الإنترنت (IP). كما أنها مسؤولة عن ضمان وصول المستخدمين إلى وجهة الإنترنت نفسها، بغض النظر عن البلد المتواجدين فيه أو مزود خدمة الإنترنت الذي يستخدمونه. وقد تولت مؤسسة الانترنت هذه المسؤوليات منذ عام 1998م مع إشراف دائرة التجارة في الولايات المتحدة. كما كانت هناك ولفترة طويلة دعوات للولايات المتحدة لكي تتخلى عن هذا الدور، وفي عام 2014م، أوضحت الولايات المتحدة أنها ستكون مستعدةً للقيام بذلك شريطة ألا تكون شركة الانترنت تحت سيطرة أي هيئة حكومية دولية أو تقودها حكومة.[9]

---

[7] http://www.itu.int/net4/wsis/forum/2015/Content/doc/outcomes/WSISForum2015_OutcomeDocument_ForumTrack.pdf

[8] الوثيقة متاحة على http://www.itu.int/net4/wsis/sdg/

[9] راجع تعلن جمعية الاتصالات والمعلومات الوطنية عن نيتها لنقل وظائف أسماء نطاقات الانترنت الرئيسية، وزارة التجارة في الولايات المتحدة، https://www.ntia.doc.gov/press-release/2014/ntia-announces-intent-transition-key-Internet-domain-name-functions

30. ربما وبالضرورة، هيمنت قضية الانتقال على كل محادثة عقدت في اجتماع شركة الانترنت 54. وقد كان السؤال الجوهري لاجتماع شركة الانترنت 54 كيفية التأكد من إمكانية شركة الانترنت من ممارسة الإشراف على نظام تسمية نطاقات الإنترنت بشكل مستقل وبنفس الوقت بقاءها خاضعة لمجتمع الإنترنت العالمي. وتقع مسؤولية صياغة مقترح لإدارة عملية الانتقال التقنية، بما أن وظائف هيئة أرقام الانترنت المخصصة[10] (IANA) تتحرك بعيداً عن الرقابة الامريكية إلى أصحاب المصلحة العالمية، على عاتق فريق تنسيق انتقال الإشراف (ICG)، الذي يمثل مجموعات أصحاب المصلحة على الإنترنت.

31. على الرغم من أن هناك اتفاق واسع النطاق بين أصحاب المصلحة على أنه يجب أن يكون الإنترنت مكاناً آمناً للمستخدمين للقيام بالأعمال وتبادل الأفكار، إلا أنه كان من الصعب التوصل إلى إجماع مماثل حول كيفية قياس إدارة مؤسسة الانترنت ومسؤوليتها. ونتيجةً لذلك، أنشئ في عام 2014م فريق عمل لتعزيز مسؤولية شركة الانترنت. في اجتماع مؤسسة الانترنت 54، أعلن الرئيس المشارك للمجموعة، ليون سانشيز، عن خطة مؤلفة من 10 نقاط والتي تسعى للحفاظ على نموذج اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء الموجودة لشركة الانترنت في حين يسمح للمنظمة بالاحتفاظ بالسلطة المطلقة على بروتوكولات الاتصالات في العالم.[11] يوجد في صلب هذا الاقتراح التحول إلى نموذج "المفوض الوحيد" الذي يفرض القيود الإجرائية على موظفي شركة الانترنت ويقوي مجتمع الإنترنت العالمي بواسطة عقوبات ذات مغزى تهدف إلى توفير الرقابة على السلطة.[12]

32. تضمن الاجتماع أيضاً مناقشةً لقضايا تتعلق ببرنامج نطاقات المستوى الأعلى العامة الجديد (gTLD)، والذي تم تطويره لزيادة الاختيار في سوق أسماء النطاقات. ومع دخول الإنترنت مرحلةً جديدةً في تطوره، سيكون لهذا البرنامج دور متزايد الأهمية للتدخل في كيفية توزيع السلطة السياسية الجغرافية عن طريق الانترنت، وتكون المناقشات في هذا المجال هامة. انعكست الجهات المستهدفة للمستخدمين غير التجاريين (NCUC)، التي توفر صوتاً للمجتمع المدني في أنشطة مؤسسة الانترنت، على النجاحات والتحديات الناجمة عن الجولة الأولى من البرنامج الجديد. وقد دعت شركة الانترنت الأصلية حسب اللوائح إلى تطوير نظام تنافسي قائم على السوق لتسجيل أسماء النطاقات، ولكن مع توسع برنامج نطاقات المستوى الأعلى العامة الجديد، تقول الجهات المستهدفة للمستخدمين غير

[10] هيئة أرقام الانترنت المخصصة هي قسم من شركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة التي تشرف على تخصيص عنوان برتوكول الانترنت العالمي، تخصيص عدد النظام المستقل، إدارة المنطقة الجذرية في نظام اسم النطاق (DNS)، أنواع وسائل الإعلام، وغيرها من الأرقام والرموز ذات الصلة ببروتوكول الإنترنت.

[11] https://www.icann.org/news/blog/cross-community-working-group-on-enhancing-icann-accountability-icann54-co-chairs-statement

[12] المرجع السابق.

التجاريين أنه يجب تنفيذ مبادئ توجيهية أكثر وضوحاً لضمان ألا يتم حظر أي أسماء عامة من البيع العام تحت ستار حماية حقوق الملكية الفكرية. [13]

ج. منتدى إدارة الإنترنت السنوي العاشر

33. منتدى إدارة الإنترنت (IGF) هو أحد من أهم النتائج الحاسمة لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. وقد دعت المرحلة الثانية من القمة التي عقدت في تونس في تشرين الثاني / نوفمبر 2005م، رسمياً إلى إنشاء منتدى إدارة الإنترنت وتعيين ولايته.[14] وهو منتدى أصحاب المصلحة المتعددين للحوار السياسي حول قضايا إدارة الإنترنت. كما أن نهج المنتدى واضح ومباشر - يستطيع أي شخص لديه حصة في مستقبل الإنترنت أن يذهب ويُستمع إليه. وقد تأسس ويعمل على مبادئ الشفافية والشمولية ويسعى لجمع أصوات متنوعة وخبراء في ترتيب شامل من أسفل إلى أعلى لمعالجة عدد كبير من التحديات في إدارة الإنترنت. وقد أعلن رسمياً عن تأسيس منتدى إدارة الإنترنت من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في تموز / يوليو 2006م. عُقد لأول مرة في تشرين أول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر 2006م ويعقد اجتماع سنوي منذ ذلك الحين.

34. عقد المنتدى السنوي العاشر لإدارة الإنترنت في الفترة الواقعة بين 10-13 تشرين الثاني / نوفمبر، 2015م في جواو بيسوا، البرازيل. وقد كان الموضوع الرئيسي للاجتماع هو: "تطور إدارة الانترنت: تمكين التنمية المستدامة". ويقال إن الحدث نجح في منح 4,000 مشارك عبر الإنترنت، من 116 بلداً متقدم ونام، الفرصة للانخراط مباشرةً مع 2,400 مشارك في الموقع في مداولات تناولت التحديات، بالإضافة إلى الفرص المتاحة لمستقبل الإنترنت. [15]

35. أكد المنتدى على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت لتحقيق جدول أعمال عام 2030م للتنمية المستدامة المعتمدة مؤخراً. ركزت أكثر من 150 ورشة عمل موضوعية في المنتدى العاشر لإدارة الانترنت على مجموعة متنوعة من الموضوعات التي تمتد من التصنيف صفر وحيادية الشبكة إلى حرية التعبير على الانترنت، الأمن الالكتروني واقتصاد الإنترنت. أكدت العديد من ورش العمل على العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية سواءً على الانترنت أو دون اتصال وكيف أن هذا مرتبط بتعزيز التنمية. وقد كانت مخاطر الإنترنت التي يواجهها الأطفال أحد القضايا المُلحّة. كما كانت قضايا الخصوصية أيضاً جزء من المناقشات: تم التأكيد على ضرورة تعزيز التشفير وعدم الكشف عن الهوية، وضرورة تكامل الاتفاقات بشأن الحاجة إلى الخصوصية والشفافية والقضايا

---

[13] أيدين فرديلاين، عند انتهاء منتدى شركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة 54، ستظهر المزيد من الشكوك حول مستقبل الانترنت , lse.ac.uk/mediapolicyproject/2015/11/10/as-icann-54-ends-more-certainty-over-the-future-of-the-Internet

[14] جدول أعمال تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرات 29-82، القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الأمم المتحدة، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2005

[15] راجع البيان الصحفي، https://www.intgovforum.org/cms/press/igf2015-press/549-final-press-release-igf2015/file

الأمنية وعدم تعارضها مع بعضها البعض. وتم التشديد على الحاجة إلى إنترنت آمن لتعزيز التنمية مع قيام العديد من المشاركين بالدعوة لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص. [16]

د. مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات + المراجعة العاشرة

36. في كانون الأول / ديسمبر 2015م، استعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما إذا كانت أهداف القمة قد تقدمت على مدى السنوات العشر الماضية، ونظرت إلى مستقبل تقدم القمة بعد عام 2015. كان هذا غالباً ما يدعى" القمة + المراجعة العاشرة" وتوجت في الحدث الرفيع المستوى 15-16 كانون الأول / ديسمبر عام 2015م في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. تصادف المراجعة في السنة العاشرة منذ القمة، قمة على مرحلتين (2003-2005م) والتي حددت القضايا والسياسات وأطر العمل لمعالجة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنمية. وقد اختتمت المراجعة بنجاح مع اعتماد القمة + القرار العاشر في 16 كانون الأول / ديسمبر 2015م. وقد وصف تقدم المراجعة بأنه سباق دبلوماسي في بضعة أشهر فقط (بشكل فعال منذ أيلول / سبتمبر 2015)، حيث تمكن المفاوضون من صياغة نص معقد وحساس دبلوماسياً.[17] يغطي نصف القمة + القرار العاشر تقريباً التطورالرقمي.[18] بالإضافة إلى ذلك، فإن للقرارعلاقة قوية مع جدول أعمال عام 2030م للتنمية المستدامة. وكما تُظهر مصفوفة الاتحاد الدولي للاتصالات، فإن أهداف التنمية المستدامة 17 جميعها تعتمد على التكنولوجيا الرقمية في عملية التنفيذ. [19]

37. حين توصلت القمة + 10 إلى توافق مبدئي حول قضايا التنمية، الأمن وحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بموضوع إدارة الإنترنت، بقي التقسيم الرئيسي بين نهج المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المتعددين لإدارة الإنترنت ناشطاً.[20] وبشكل عام، فإن الوثيقة الختامية المتفق عليها تمثل رؤيةً إيجابيةً عن طريق إعادة الالتزام بجدول أعمال تونس ومبدأ نموذج تعدد أصحاب المصلحة في مجال إدارة الإنترنت.[21] من خلال الاعتراف بالدور الذي يلعبه منتدى إدارة الإنترنت، فإن الوثيقة الختامية للقمة + 10 تجدد ولايته لمدة عشر سنوات. كما تؤكد أيضاً على أنه يجب حماية حقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني كما هي محمية خارجه. ويعترف النص أيضاً بالمسؤولية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء لضمان الأمن الالكتروني ويشدد على أهمية المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة في هذا **الصدد.**

---

[16] NewsID=52559#.VwJUVZwrJH1؟http://www.un.org/apps/news/story.asp

[17] التوافق الصعب والتباس التسوية في السياسة الرقمية العالمية،

section=india؟http://www.huffingtonpost.com/entry/rounh-consensus-ambigious_b_8848952.html

[18] راجع http://workspace.unpan.org/sites/Internet/Documents/UNPAN95735.pdf

[19] أنشئت القمة مصفوفة، لربط خطوط عمل القمة مع الأهداف الإنمائية للألفية. راجع -https://www.itu.int/net4/wsis/sdg/Content/wsis sdg_matrix_document.pdf

[20] الحاشية 15.

[21] راجع الفقرة التنفيذية 8 من الوثيقة الختامية، A / 70 / L.33،
http://workspace.unpan.org/sites/Internet/Documents/UNPAN95735.pdf

هـ. تالين *2.0*

38. على الرغم من ظهور الفضاء الإلكتروني على أنه "النطاق الخامس" للمشاركة في الأعمال العدائية، فقد ناقشت العديد من الدول والخبراء القانونيين أن المشهد الدولي كان ما يزال مبكراً من أجل التوصل إلى اتفاق دولي شامل لتنظيم الأمن الدولي في الفضاء الإلكتروني.[22] وهذا يتطلب تحديد مدى القدرة على تطبيق القانون الدولي القائم في الفضاء الإلكتروني. اعترفت مجموعة الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين (UNGGE) حول الفضاء الإلكتروني في عام 2013 بتطبيق القانون الدولي الحالي في الفضاء الإلكتروني.[23] قام مركز الناتو للدفاع الالكتروني التعاوني للتميز (CCDCOE) بإضفاء الطابع المؤسسي وتحديد وتوحيد القانون الدولي المطبق على الحرب الإلكترونية من خلال تقديمه لدليل عملية تالين في عام 2009. "تالين 1.0" (دليل تالين حول القانون الدولي المطبق في الحرب الالكترونية)، منتج أكاديمي غير ملزم، هو أول نتيجة ملموسة لهذه العملية وتغطي قضايا السيادة، مسؤولية الدولة، *قواعد إعلان اللجوء للحرب* ، القانون الإنساني الدولي وقانون الحياد في محاولة "لتحقيق الوضوح في المسائل القانونية المعقدة المحيطة بالعمليات الالكترونية".[24] ومع ذلك، فقد واجهت هذه العملية لانتقادات لافتقارها إلى التمثيل العالمي.

39. بما أن النسخة الثانية من دليل تالين، ويطلق عليها اسم "تالين 2.0"، تعمل على توسيع نطاق التغطية ليشمل القانون الدولي في وقت السلم، فإنها أيضاً قد وسعت مشاركتها مع المجتمع الأوسع. يبدأ تالين 2.0 حيث توقف تالين 1.0، وسيعرض آراء الخبراء حول تطبيق القانون الدولي على النشاط الإلكتروني الذي يقع ضمن عتبة النزاع المسلح أو استخدام القوة. كما لدى تالين 2.0 القدرة على أن يكون مؤثراً أكثر من تالين 1.0 لأنه سيعالج الأنشطة التي هي أكثر انتشاراً بكثير في عالم الشبكة العنكبوتية بشكل منهجي بدلاً من استخدام القوة أو الهجمات المسلحة. تتضمن مسودة دليل تالين 2.0 أقساماً عن حقوق الإنسان، القانون الدبلوماسي، مسؤولية المنظمات الدولية، القانون الدولي للاتصالات، وعمليات حفظ السلام. إن دليل تالين 2.0 في طريقه ليكتمل وينشر في النصف الثاني من عام 2016م.

40. لمعالجة الانتقادات بأن عملية تالين تخلو من المشاورات العالمية، نظم مركز الناتو للدفاع الالكتروني التعاوني للتميز اجتماعاً للمجموعة الدولية للخبراء مع المستشارين القانونيين من دول أوروبا، أمريكا الشمالية، أمريكا اللاتينية، أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ لجمع وجهات النظر والاهتمامات الوطنية لإدراجها في عملية صنع القرار.[25] وقد

---

[22] راجع على سبيل المثال، بيان الدورة العامة حول السلم والأمن الدوليين، وزارة الشؤون الخارجية، أستراليا، ministerid=4؟http://foreignminister.gov.au/speeches/Pages/2015/jb_sp_150417.aspx

[23] مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، A / 68/98، symbol=A / 68/98؟http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp

[24] دليل تالين حول القانون الدولي المطبق في الحرب الإلكترونية، مطبعة جامعة كامبريدج، عام 2013.

[25] حضرت 35 دولة المشاورات بشأن دليل تالين، https://ccdcoe.org/35-states-attend-tallinn-manual-consultations.html

شاركت العديد من الدول الأعضاء في آلكو بما فيها الصين، الهند، اليابان، باكستان، جمهورية كوريا، سري لانكا وتايلندا في الاجتماع.[26]

رابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو

41. إن المناقشات والمداولات التي جرت مؤخراً في المحافل الدولية حول إدارة الإنترنت تجعل من الواضح بشكل جلي أن المجتمع الدولي قد تبنى تدريجياً فكرة إطار عمل أصحاب المصلحة المتعددين بشكل أكثر إنصافاً وشفافيةً من أجل تنظيم الفضاء الإلكتروني. وتركز هذه المناقشات حالياً على وضع اللمسات الأخيرة على اقتراح رقابة شركة الانترنت بالانتقال من حكومة الولايات المتحدة إلى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. ومن المتوقع أن تهمين صناعة تكنولوجيا المعلومات المسيطر عليها بشكل رئيسي من قبل الشركات الغربية على مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، على الرغم من أنه من المتوقع أن تكون مستقلة عن رقابة الولايات المتحدة.

42. كما ينبغي الإشارة إلى أنه على الرغم من فترة بعد الانتقال، فإن العديد من السلطات القضائية، التنفيذية والتشريعية التي تمارسها حكومة الولايات المتحدة على شركة الانترنت كمنظمة الأمريكية تبقى دون تغيير. ونظراً لهذه المخاوف، فإن المطلوب هو تأسيس مؤسسة الانترنت بموجب القانون الدولي، مع حصانات البلد المضيف للمنظمة الدولية. تحث أمانة آلكو الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في عملية انتقال هيئة أرقام الانترنت المخصصة لضمان استقلال شركة الانترنت ولضمان أن الانتقال سيؤدي إلى شركة ديمقراطية تهتم بمخاوف الدول النامية. ببساطة، فإن أي ترتيب جديد لن يكون فقط لأصحاب المصلحة المتعددين، ولكن أيضاً متعدد الأطراف في الطبيعة كما أكدت بعض الدول الأعضاء في آلكو.

43. علاوةً على ذلك، فإن الأمانة ترحب بعملية تشاورية أوسع نطاقاً والتي بدأها مركز الناتو للدفاع الإلكتروني التعاوني للتميز قبل الانتهاء من دليل تالين 2.0. لا يمكن التقليل من أهمية هذه العملية بما أن القوانين التي تنطبق على الهجمات الإلكترونية العابرة للحدود والتجاوزات التي تقع دون مستوى الحرب الإلكترونية لا تزال غير مدعومة وغالباً ما تكون مفتوحة للنزاعات. تُشجع الأمانة العامة الدول الأعضاء على إدرج تعليقاتهم حول العملية في مداخلاتهم بحيث يمكن نقلها إلى مجموعة دولية من الخبراء القانونيين المسؤولين عن عملية دليل تالين.

[26] تفاصيل الاجتماع التشاوري ليست متاحة في المجال العام.

الملحق

مسودة الأمانة العامة

AALCO/ RES/DFT/55/S17

20 أيار / مايو 2016م

القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني

المنظمة القانونية الإستشارية الآسيوية الأفريقية في دورتها الخامسة والخمسين،

بعد النظر في وثيقة الأمانة رقمAALCO/55/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2016/SD/S17 ،

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الاستهلالي لنائب الأمين العام،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير الدراسة الخاصة لهذا الموضوع التي أعدته الأمانة العامة لآلكو،

وإذ ترحب بالتقرير الموجز لرئيس الفريق العامل مفتوح العضوية حول القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني،

وإذ تعترف بأهمية الفضاء الإلكتروني باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التفاعل الإنساني وأثره العميق على الدول الأعضاء ومواطنيها،

وإدراكاً لضرورة تطوير آلية عالمية شفافة ومتوازنة لإدارة الإنترنت سعياً لتحقيق المساواة وسد "الفجوة الرقمية" القائمة بين الدول،

وإذ تعترف بالحاجة إلى منع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التهديدات والتحديات الجديدة في تطوير وتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل الجرائم الإلكترونية واستخدام الفضاء الإلكتروني لأغراض إرهابية،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام الفضاء الإلكتروني لأغراض عسكرية والتصعيد في مختلف أنواع الهجمات الإلكترونية المرتكبة من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية،

وإذ تؤكد على الحاجة لتعزيز التنسيق والتعاون القضائي بين الدول الأعضاء لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تشدد على أهمية مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك تلك الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضاً على الحاجة الملحة لمزيد من التطوير لقواعد القانون الدولي بشأن قضايا الفضاء الإلكتروني،

1. **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المحافل الإقليمية والعالمية ذات الصلة والتداول حول إدارة الفضاء الإلكتروني وتعزيز التواصل والتعاون في هذا الصدد؛

2. **توجه** فريق العمل حول القانون الدولي في الفضاء الالكتروني لعقد اجتماعات ما بين الدورات، ويفضل أن يكون ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من المؤسسات، وفقاً لتفويضها؛

3. **توجه** الأمانة العامة لتتابع عن كثب التطورات في المحافل الدولية ذات الصلة بإدارة الفضاء الإلكتروني والأمن الالكتروني؛ و

4. **تقرر** إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية السادسة والخمسين.